أركان جريمة التهريب الجمركي

أيمن أحمد علي عبد الغفار[1]، محمد حسين موسي[2] ، يوسف محمد عطيتو[1]

[1] كلية الحقوق – جامعه اسوان

[2]كلية الحقوق – جامعه أسيوط

الملخص

من المبادئ المسلم بها أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار أو ما يعتقدون من عزائم ونيات وطالما لم تبرز إلى العالم الخارجى بأفعال تترجم عنها ، ولهذا كانت كل جريمة مستلزمة بالضرورة لقيامها ركنًا ماديًا يتمثل في فعل أى واقعة خارجية تدركها الحواس ، وتستند إليها وإلى الجانى من الناحية المادية ونقصد بالجريمة أنها سلوك غير عادى يلحق ضررًا بمصلحة يحميها القانون كما ذكر قبل ذلك أو الإعتداء عليها بأى أسلوب يؤدى إلى قيام بفعل يعاقب عليه قانون العقوبات أو الإمتناع عن عمل أو أداء واجب يأمر به القانون . تشهد مصر منذ سنوات عدة ظاهرة انتشار جريمة التهريب الجمركي التي يقوم بها بعض الأفراد والعصابات المنظمة عبر المنافذ الحدودية , وقد زادت هذه الجريمة في السنوات الأخيرة بشكل كبير، مما يؤثر على اقتصاد البلاد ويؤدي إلى خسارة كبيرة للدولة.

يشمل التهريب الجمركي في مصر المواد الغذائية، الأدوية، الأجهزة الإلكترونية والهواتف النقالة، وحتى الأسلحة. وتستخدم العصابات المتورطة في هذا النشاط وسائل متعددة، مثل الشحن عند الحدود البرية والبحرية، وتهريب المواد عن طريق الطيران ،من خلال المنافذ الخفية في الشاحنات.

ولذلك قامت باتخاذ إجراءات صارمة لمحاربة جريمة التهريب الجمركي، حيث تم تشديد الرقابة عند المنافذ الحدودية، والعمل على تحسين التسهيلات الجمركية والزيادة في الضرائب على المواد المستوردة غير المشروعة. ويتم التعامل بحزم مع المتورطين في هذه الجريمة، وتم ضبط واتلاف العديد من الشحنات المهربة.

في الختام، تعتبر جريمة التهرب الجمركي في مصر جريمة خطيرة تؤثر بشكل كبير على اقتصاد البلاد

*Corresponding author E-mail: yousifahmed4qq@gmail.com

تاريخ الإرسال: 13 سبتمبر 2023 ـ تاريخ المراجعة 22أكتوبر 2023م ـ تاريخ القبول: 23 أكتوبر 2023م.

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: 3125 – 2735 الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: 3133 – 2735 https:/masuh.journals.aswu.edu.eg/

وتشكل تهديدًا للأمن القومي. ولكن تعزز الجهود المبذولة من الدولة ومؤسساتها في محاربة هذه الجريمة مكافحة هذه الظاهرة .

Abstract

It is self-evident that there is no authority over what is judged in people's consciences in terms of thoughts or what they agree with in terms of resolves and intentions, as long as they do not appear to the outside world through an activity that is translated from them. Therefore, every crime is necessarily required for its establishment by a material element and not in an act. Therefore, it is an external fact confirmed by the senses, and in which they participate. The offender, on the other hand, and we mean by crime that he is being monitored in an abnormal manner that causes harm by amending the provisions of the law as mentioned before or assaulting them in a sense that leads to being monitored is legally punishable or is complying with an act or performing a duty ordered by the law For several years, Egypt has witnessed the phenomenon of the spread of customs smuggling crime carried out by some individuals and organized gangs through border crossings. This crime has increased significantly in recent years, affecting the country's economy and leading to a great loss to the state.

Customs smuggling in Egypt includes foodstuffs, medicines, electronic devices, mobile phones, and even weapons. The gangs involved in this activity use multiple means, such as shipping at land and sea borders, and smuggling materials by flight, through hidden ports in trucks.

Therefore, it took strict measures to combat the crime of customs smuggling, by tightening controls at border crossings, working to improve customs facilities, and increasing taxes on illegal imported materials. Those involved in this crime are being dealt with firmly, and many smuggled shipments have been seized and destroyed.

In conclusion, the crime of customs evasion in Egypt is considered a serious crime that greatly affects the country's economy and poses a threat to national security. However, the efforts made by the state and its institutions in combating this crime are strengthening the fight against this phenomenon.

الكلمات الدالة: القانون الجمركي– التهريب الجمركي – عقاب التهريب

Keywords: Smuggling, law, penalties, behavior.

المطلب الأول

الركن المادى لجريمة التهريب الجمركى

ماهية الركن المادى :

الركن المادى للجريمة كما ذكرنا هو ماديتها ، أى ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسـها الحواس ، وللركن المادى أهمية واضحة ، فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادى، او بغير ماديات ملموسة لأبناء المجتمع أضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أو عدوان وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن, مادى يجعل إقامة الدليل عليها ســـهل إثبات الجانب المادى يقي الأفراد من إحتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد يقيض حرياتهم (1).

والركن المادى في جريمة التهريب الجمركى يعرف بأنه " النشـــاط الذى يصـــدر عن الجانى ويتخذ مظهر خارجيًا ملموسًا يتدخل بسببة القانون للتقديرالعقاب وهذا النشـاط في نظر المشـرع الجمركى يتمثل في إرتكاب جريمة التهريب الجمركى على حدود الدولة وبهذا تتفق الجريمة الجمركى مع الجرائم الأخرى في أن الجانى يرتكبها كاملة تامة أو الشـروع في إرتكابها إلا أنها لم تسـتكمل لأسـباب لا دخل لإرادة الجانى فيها ، وهذا هو الشـروع في التهريب وبالتالى فأسـاس الركن المادى هو السـلوك أو النشـاط المادى وهو يصـدر عنه بالقول "لا جريمة بغير سلوك والسلوك لابد أن يترتب عليه نتيجة وعلاقة سببية تربط بينها فأذ تخالف أحدهما فنحن نقف أمام جريمة ناقصة.

فســـوف نتحدث عن عناصـــر الركن المادى في المطلب الاول وعن الشـــروع في جريمة التهريب الجمركى في المطلب الثانى .

المطلب الأول

عناصر الركن المادى

يشكل الركن المادى في جريمة التهرب الجمركى :-

أولاً :- السلوك

ثانيًا :- النتيجة

ثالثًا :- علاقة السية

وسوف نتحدث عن كل ركن بالتفصيل على النحو التالى:

الفرع الأول

السلوك

السلوك هو النشاط الخارجى الذى يصيب به الجانى الفعل المعاقب عليه .

والســـلوك المادى في جريمة التهريب الجمركى يتخذ صـــورًا معينة حددها القانون ، كما أن له محلا ينصب عليه ، وكذلك له نظام محدد يتعين أن يقع في حدوده ، وسوف نعرض لهذا الموضوع في ضوء نظام " قانون الجمارك الموحد في طائفة من الصور أشارت إليها المادتان (143 ، 144) وهى :

قيام المهرب بإدخال البضـــائع إلى داخل حدود الجمركية للدولة إيابًا أو ذهابًا ولم يشـــترط المنظم أن تقع هذا الصـورة بأسـلوب محدد ، فكل فعل إرادى من شـأنه إدخال البضـاعة أو إخراجها يعتبر مجرمًا فسـواء قام المهرب بنقل البضاعة عبر الحدود ، أى دولة من الدول ، سواء أكان عن طريق البر أو البحر أو الجو .

حيث أن كل هذه الطرق يتحقق معها وقوع فعل الإدخال والإخراج للبضـــــاعة من إقليم الدولة ، فإذا كان فعل الإدخال أو الإخراج نتيجة لظروف طارئة فإن هذا الفعل لا يعد مجرماً (2)

فهنا لابد أن يكون الفعل إراديًا حتى يعد فعلاً مجرمًا .

أن يتم الإدخال أو الإخراج بطريقة مخالفة للتشـريعات المعمول بها دون أداء الضـرائب المسـتحقة أو الرسـوم الجمركية كليًا أو جزئيًا أن لا يكفى أن يرتكب المهرب فعل الإدخال أو الإخراج ، وإنما يتعين أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة ، فإذا تمكن الشخص من إدخال الباضعة أو إخراجها دون أداء الضرائب الجمركية المســـتحقة دون أن يســـلك طرق غير مشـــروعة فلا يســـأل عن جريمة التهريب ، ومن ثم لو أخطأ موظف الجمارك في تقدير الضـريبة أو ظن أن السـلعة معفاة فلم يحصـل عليها اية ضـريبة ، فإن الشـخص لا يعد مرتكبًا لجريمة تهريب حتى ولو علم بخطأ الموظف والتزم بالصمت الإستفادة من الخطأ (3) .

ويقصد بالطرق الغير مشروعة التى تكون مخالفة للتشريعات المعمول بها وفعل التهريب إما أن يكون سلوك إيجابى أو سلبى ، وأن يتم الإدخال أو محاولة الإدخال ، أو الإخراج دون رفع الرسوم المستحقة أو أى جزء منها ، أو الأنظمة الأخرى ، أو خلافًا لأحكام المنع أو التقيد الوارد في هذا النظام حيث أن المهرب هنا قد أوقع أضرارًا بمصلحة ضريبة للدولة ، وتتحقق هذه الأضرار بحرمانها من تلك الضريبة الجمركية .

وهذه الصـــورة تمثل التهريب الحقيقى كما ورد في نص المادة (121) من قانون الجمارك حيث تكتمل عناصر الركن المادى .

وهناك صور تعد من صور التهريب الجمركى الحكمى تلحق بالتهريب الحقيقى سالف الذكر وهى :-

1- عدم التوجه بالبضائع عند إدخالها إلى الدوائر الجمركية .
2- عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها .
3- تفريغ البضائع من السفن أو تحميله عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركى البحرى .
4- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلاً غير مشروع خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوى .
5- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حولة " منافست " ويدخل ذلك ما يصطحبة المسافرون من بضائع وأن صفة تجارية .
6- تجاوز البضائع في الإدخال والإخراج من الدائرة الجمركية دون التصريح بها .
7- إكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة بشكل خفى بقصد إخفائه أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لإحتواء مثل هذه البضائع .
8- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح بها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في قانون الجمارك ، والمكتشفة بعد مغادرة البضائع الدائرة الجمركية .
9- ويشمل هذا الحكم البضائع التى عبرت البلاد تهريبًا أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية ويتحمل النقل مسئولية ذلك .
10- عدم تقديم الإثبات التى تحددها الإدارة من اوراق متعلقة بالأوضاع الضرائب "الرسوم الجمركية" .
11- إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء الإجراءات الجمركية .
12- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهريب من تأدية الضرائب " الرسوم الجمركية كليًا أو جزئيًا أو يقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد
13- نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثبات تؤيد إستيرادها بصورة قانونية .
14- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن نطاق الجمركى دون مستند قانونى .

ويلاحظ أن هذه الأفعال تعد شروعًا في التهريب ولكن القانون ساوها بالجريمة التامة ، وهذا ما استقر عليه القضاء المصرى .

الفرع الثاني

" محل السلوك "

محل السلوك أو مكان الجريمة يشترط لتحقيق الركن المادى أن يقع السلوك الإجرامى أو فعل الجانى في مكان معين هو الإقليم الجمركى أو الدائرة الجمركية ويقصـــد بالإقليم الجمركى هو إقليم الدولة البرى أو البحرى والجوى عدا المناطق المعافاة بنص قانون أو بمقتضى المعاهدات الدولية .

فمحل السلوك في جريمة التهريب الجمركى هو البضاعة ذاتها والأصل أنه لا يشترط في البضاعة أن تكون ذات قيمة مادية معينة فتقع جريمة التهريب على أى بضاعة مهما كانت قيمتها.

ويبد أن كمية البضـــاعة يكون لها عادة أهمية لدى القاضـــى عند تقدير العقاب ، كما أنه قد تدل في بعض الأحيان على قصـــد الإتجار لدى المتهم ويتعين على القاضـــى في كل ,الأحوال أن يبين في حكمة البضاعة المهربة والتى يتم ضبطها ، وإلا كان حكمه مشوبًا بالقصور (4) .

ويخرج من هذا المفهوم البضاعة المعدة للاستعمال الشخصى أما عن نوع البضاعة فيجب أن تصلح أن تكون محلاً بجريمة التهريب الجمركى كما ذكرنا وإلا فلا محل لوقوع الجريمة إذ كانت البضـــائع المهربة معفاة به لانعدام المحل الذى تقع عليه ، ويتحدد هذا النوع بالجدول المبينة للتعريفة الجمركية حيث أن يقصـــد بالتعريفة الجمركية الجدول المتضمن مسميات البضائع وفئات الضريبة.

والبضـــائع منها ما يكون ممنوعًا ومنها ما يكون مفيدًا أما الممنوع فهو الذى تمنع الدولة إســـتيراده إستنادًا إلى أحكام القانون أو قانون آخر ، أما البضائع المفيدة فهى البضائع التى يكون إستيرادها أو تصديرها مفيدًا بموجب أحكام القانون.

الفرع الثالث

نطاق السلوك

العنصـــر المكانى للســـلوك يمثل أهمية كبيرة ، لأن جريمة التهريب الجمركى لا تقع إلا ضـــمن حدود مكانية معينة ، فإذا كان الســـلوك خارج هذه الحدود ، محل جريمة التهريب ، ولقد نص نظام الجمارك المصـــرى على نطاق الجمركى ويســـتغل هذا النطاق الدائرة الجمركية ، والإقليم الجمركى ، والخط الجمركى ، حيث ترى أن قانون الجمارك الصـــادر برقم (207) لســـنة 2020 عرف الدائرة الجمركية بأنها النطاق المحدد في كل ميناء بحرى أو جوى أو جاف أو أى مكان آخر يوجد فيه مكتب للجمارك ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية (5) .

أ- النطاق الجمركى:-

أو الخط الجمركى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وبين الدول المتأخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك نعتبر خطأ ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات والممرات التى تمر بها هذه القناة .

ب- نطاق الرقابة الجمركية :-

جزء من الأراضى والبحار ، يحتوى فيه موظفوا الجمارك مباشرة الإختصاصات المقررة لهم قانونًا.

ج- النقاط الجمركية :-

نقاط منشأ بصفة مؤقتة أو دائمة لإتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة .

الفرع الرابع
النتيجة

تتمثل النتيجة الإجرامية في مفهومها القانونى بالاعتداء الذى يتحقق على المصـــلحة أو الحق الذى قدر المشرع حمياتها بنصوص القانون بالتجريم والعقاب ، ووفقًا لهذا المفهوم فإن النتيجة تعد عنصرًا ملزمًا في كل جريمة فلا توجد جريمة بغير مســاس بمصـــلحة حماها المشـــرع والقانون جنائيًا حتى وأن كان ذلك في الجرائم التى تترتب عليها نتيجة مادية كالجرائم الســلبية البســيطة . والنتيجة الإجرامية , في جريمة التهريب الجمركى تتكون من عدة عناصر .

العنصر الأول : إدخال و إخراج بضائع ممنوعة أو مقيدة

إن الجريمة الجمركية تبدأ عندما يتم إدخال أو إخراج البضـــائع إلى البلاد أو اخراجها منها , خلافا فالتشـريعات المعمول بها في شـأن الاصـناف الممنوعة اسـتيرادها أو تصـديرها أو الخاصـة بقيود خاصـة بالاستيراد او التصدير .

فلا يكفى ان يرتكب فعل التهريب و انما يتعين ان يترتب على ذلك عدم أداء الضـــريبة الجمركية و الرسـوم الأخرى المسـتحقة, و هذا التصـوير إلا في حالة التهريب الضـريبى و لا يمكن تصـورة في التهريب الغير ضريبى, الذى ينصب على البضاعة الممنوعة فانه يفتقر إلى التبعية في معناها الطبيعى أى المادى و ذلك في بعض صور التهريب الأخرى كالحيازة و العرض للبيع.

العنصر الثانى : عدم أداء الضريبة و الرسوم الجمركية

بعد عدم أداء الضـــرائب و الرســـوم الجمركية, النتيجة الاجرامية في جريمة التهريب الجمركى فان الاعتداء فيها يكون إضراراً على حق الدولة في الحصول على هذه الضرائب و الرسوم الجمركية ويستوي في الجريمة ان يتم التخلص من كل الضـريبة أو الرسـوم أو جزء منها, مع التأكيد بأن تخلف الجريمة لا يمنع من العقاب (6).

الفرع الخامس

العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة

تعد العلاقة السـببية بين الصـلة التى تربط ما بين الفعل و النتيجة و تثبت ان إرتكاب الفعل هو الذى أدى إلى حدوث النتيجة . و الاهمية القانونية لعلاقة الســـببية في غنى عن البيان, فهى التى تربط ما بين عنصــرى الركن المادى متقيم بذلك وحدته و كيانه و هى أيضــا تســتند النتيجة الى الفعل, فتقرر بذلك توافر شــرط أســاس المســئولية مرتكبة الفعل عن النتيجة , و هى بذلك تســهم في تحديد نطاق المســئولية الجنائية باستبعاده, حيث ان النتيجة لا ترتبط بالفعل إرتباطاً سبباً (7).

و إذا انتفت علاقة السببية فأن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصـر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية أما إذا كانت غير عمدية فلا مســئولية عليه إذ لا شـــروع في الجرائم غير العمدية, و على هذا النحو كانت علاقة السببية عنصراً في الركن المادى, و شرطاً لتحقيق المسئولية الجنائية (8).

و تخضـــع جرائم التهريب الجمركى للقواعد العامة في أحكام الرابطة الســـببية نظراً لأنه لاتنفرد بأية احكام خاصة في هذا الشأن (9).

ولا يكفي لتحقيق الركن المادى في جريمة التهريب كأنه جريمة جنائية ان يتوافر السلوك المادى, و أن يترتب عليه بنتيجة معينة وإنما يتعين ان يتوافر فوق ذلك ان يرتبط الســلوك بالنتيجة بعلاقة ســببية أن يكون السلوك سبباً في تحقيق النتيجة بعلاقة السببية, أن يكون السلوك سبباً في تحقيق بنتيجة التى وقعت, هذا و ينبغى النظر إلى ان البحث في مســألة الســببية ينحصـــر في الحالات التى يترتب بنتيجة معينة فيها على السلوك بوصفها تغير مادياً ملموس يشع في العالم الخارجى بوصفه أثر السلوك المرتكب أى عن الحالة التي لا يمكن أن يتصــور فيها قيام بنتيجة بهذا المعنى فلا مجال لاســتراط توافر رابطة الســببية بين الســلوك و النتيجة لحظة تمام جريمة التهريب .

و قد نصــت محكمة النقض المصــرية بأن الشــبهه في توافر التهريب الجمركى هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية معها في عموم القول بقيام جنحة التهريب من شـــخص موجود في

دائرة المراقبة الجمركية حتى أقرت محكمة الموضوع للأشخاص فيما قام لديهم من اعتيادات أدت الى الاشتباه للشـــخص محل التفتيش في حدود دائرة المراقبة الجمركية على توافر فرض التهريب فأنه لا يعاقب عليها في ذلك .

و نظام القانون المصرى لم يتعرض في احكامه مواده لأحكام الرابطة السببية بين النتيجة و السلوك و بذلك ينبغى خضوعه للقواعد العامة .

المطلب الثانى

الشروع في جريمة التهريب الجمركى

الشــروع : هو البدء في تنفيذ فعل بقصــد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف او خاب اثره لأســباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فالشـــروع هو جريمة لم يتم تنفيذ ركنها المادى مع توافر ركنها المعنوى متمثل في العصر الجنائى.

و أخذ أغلب الفقهاء القانون القانون بالقول بأن الجريمة تمر بعده مراحل :

- **مرحلة التفكير و التخطيط** : و هى المرحلة النفســـية للجريمة, إذن الجريمة فيها تكون محض فكرة أى مجرد إرادة و لا عقاب على هذه حيث أنها لا تتعدى ذهن الجانى لأنها باطنية و غير ظاهرة و لا يمكن التحقيق من و لا عضوية على مجرد التفكير ما لم يكن لها مظهر خارجى ملموس .

- **مرحلة التحضير** : و يعتبر مرحلة التحضير هى المرحلة الثانية التى تتوسط التفكير في الجريمة و البدء في تنفيذها , لأن الفاعل إذ اصـــر على ارتكاب الجريمة و قصـــد العزم على ذلك فأنه لا ينفقها في الغالب , و انما يستعد لها و يهيئ الظروف و الوسائل اللازمة لتنفيذها (10).

- و الأعمال التحضيرية هى مجرد أفعال غامضة في تحديد مراد المتهم و تفعيل أكثر من تأويل و القاعدة العامة أنه لا عقاب على الأعمال التحضرية (11).

- **وللشروع أركانه الاتية** :

أولاً : البدء في التنفيذ :- و يمثل الركن المادى للمشروع

ثانيًا : أن يكون بقصد ارتكاب جناية أو جنحة و يمثل الركن المعنوى للمشروع

ثالثًا : ان يوقف التنفيذ أو يخيب أثرة لأسباب لإرادة الفاعل فيها الظروف الطارئة

أولا : البدء في التنفيذ :

- ان المشـرع الجنائى منذ تعريفه للشـروع لم يكتفى بتعريفه له فقط و إنما أوضـح النشـاط الذى يقوم به الجانى و بعد بدء التنفيذ الجريمة, فوضـع معياراً للتميز بين النشـاط الذى يعد مشروعاً و النشـاط الذى يسـبقه و لا يعاقب عليه و ذلك بارتكاب فعل يعد في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادى للجريمة او يؤدى إليه حالا فالقانون لا يعاقب على مجرد اعتزام الشـخصـى لارتكاب جريمة حتى لو اعترف بذلك فالعزم ليس الا حديث نفس و لا عقاب على النيات و كذلك يضـيف هذا الامر على جريمة التهريب الجمركى حين انه لا عقاب على ما ينوية الشـخص من تحضـير و إعداد لجريمة التهريب الجمركى كما ولو اشترى المهرب مركباً لكى يستخدمه في عملية التهريب (12).
- لأن شراء مركب في حد ذاته ليس جرماً و المشرع أراد ان يفسح امامه المجال حتى يعدل عن ارتكاب الجريمة .
- أما في أسـاس الشـروع فهو يتمثل في عدم جواز معاقبة الشـخص الاعلي الاعمال المادية التى تهدد المصلحة القانونية بالخطر ومعنى ذلك ان اساس التجريم في الشروع هو فكره الخطر و لذلك اتسمت معظم التشـريعات الجمركية بالتسـوية بين الشـروع الجريمة التامة إذ تعاقب على الشـروع في التهريب بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة خلافا للقواعد العامة

ثانيًا : لا يعد البدء في التنفيذ شروعًا إلا إذا قصد به إرتكاب جناية أو جنحة ، فلا شروع في المخالفات ، والقصـد الجنائى للشـروع في الجريمة هو القصـد ذاته المتطلب في الجريمة التامة ، كما أنه ليس من المتصـور أن تتجه إرادة الجانى إلى مجرد الشروع فيها لأن الشـروع يعنى أن الجانى يرغب في إتمام الجريمة لكنها لا تتم لسبب خارج عن إرادته , والشروع لا يتصور تحققه في الجرائم الغير عمدية .

ويجب لاعتبار سلوك الجانى شروعًا أن يكون قد قصد به تحقيق جريمة معينة وعلى المحكمة أن تبين أن المتهم كان يقصـد ارتكاب الجريمة التى تعده شـارعًا فيها وإلا كان حكمها معيبًا وقابلاً للنقض ، ولا يكفى للمحكمة أن تثبت أن الجانى كان يقصد تحقيق نتيجة مجرمة بغير تعيين .

ثالثًا : أن يوقف التنفيذ أو يخيب آثاره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ويقصـد بوقف تنفيذ الفعل أو تخيب آثره عدم تمام الجريمة ويجب أن يكون ذلك لأسـباب خارجة عن إرادة الجانى ، وعدم تمام الجريمة يفترض احد إفتراضين :

1- أن يوقف تنفيذ السلوك الإجرامى الذى هدف به الجانى في تحقيق جريمته .

2- أن يقوم الجانى بإكمال سـلوك الإجرامى اللازم لتحقيق النتيجة ، ولكن النتيجة لا تتحقق ويخيب آثار هذا السلوك .

ويشترط المشرع للعقاب على الشروع أن تكون النتيجة والتى كان يريد الجانى تحقيقها من وراء سلوكه الإجرامى قد تخلفت لأسباب خارجة عن إرادة الجانى .

وهذا الذى يشـــترط المشـــرع تميز بين كل من الشـــروط والجريمة التامة . كما أنه يكفل التميز بين الشـــروع المعاقب عليه وحالات البدء في التنفيذ التى يعاقبها عدول إختيارى فلا يوقع فيها عقاب كذلك فإنه يساعد في التفرقة بين العقاب على الشروع أو حالات الإستحالة التى يترتب على توافرها عدم العقاب .

قائمة المراجع والمصادر

(1) محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2012 ، ن ط 7، (303).
(2) مجدى محب حافظ، جريمة التهريب الجمركى، دار الفكر العربى ، 1992 ، صـ 93 .
(3) أحمد ذكى الجمال، التهريب الجمركى وجرائم التبليغ ، الإسكندرية ، 1973 ، صـ 29.
(4) مجدى محب حافظ، جريمة التهريب الجمركى ، مرجع سابق ، صـ 111 .
(5) مادة (207) لسنة 2020 م من قانون الجمارك المصرى .
(6) علي محمود حمودة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، سنة 2008 ، ص292
(7) ؤوف صادق ، ,السببية الجنائية بين الفقه و القضاء، دراسة تحليلية مقارنة، بدون ناشر 1984 صـ 11
(8) عبدالعظيم مرسى وزير, الوجيز في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 2009 ، صـ 278
(9) خلف الله المليجى ، جرائم التهريب الجمركى في ضوء احكام منحة التجارة الدولية ، 2003، صـ 288
(10) سمير الشناوى, الشروع في الجريمة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، القاهرة , (1997) ، صـ 18
(11) محمود نجيب حسن، مرجع سابق ، صـ393
(12) محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، صـ 393